يتقنا بسقوط نصف السعاية لان احدهما حانث بيقين ومع التيقن
بسقوط النصف كيف يقضي بوجوب الكل والجهالة لا ترتفع بالشيوع
والتوزيع كما اذا اعتق احد عبديه لا بعينه او بعينه ونسيه ومات
قبل التذكر او البيان وفائدة التفريع فيما على ان اليسار يمنع السعاية
او لا يمنعها على الخلاف الذي مر ذكره ولو حلفا على عبدين كل واحد منهما
لاحدهما لم يعتق واحد منهما لان المقضي عليه بالعتق مجهول وكذا
المقضي له فتفاحشت الجهالة فامتنع القضاء وفي العبد الواحد المقضي
له والمقضي عليه معلوم فغلب المعلوم المجهول واذا اشترى الرجلان
ابن احدهما عتق نصيب الاب لانه ملك شقص قريبه وشراؤه اعتاق على
ما مر ولا ضمان عليه علم الاخر انه ابن شريكه او لم يعلم وكذا اذا ورثاه
والشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد وهذا
عند ابي حنيفة رح وقالا في الشراء يضمن الاب نصف قيمته ان كان موسرا وان
كان معسرا يسعى الابن في نصف قيمته لشريك ابيه وعلى هذا الاختلاف اذا
ملكاه بهبة او صدقة او وصية وعلى هذا الخلاف اذا اشتراه رجلان واحدهما
قد حلف بعتقه ان اشترى نصفه لهما انه ابطل نصيب صاحبه بالاعتاق
لان شراء القريب اعتاق وصار كما اذا كان العبد بين شريكين اجنبيين
فاعتق احدهما نصيبه وله انه رضي بافساد نصيبه فلا يضمنه كما اذا
اذن له باعتاق نصيبه صريحا ودلالة ذلك انه شاركه فيما هو علة العتق وهو
الشراء لان شراء القريب اعتاق حتى يخرج به عن الكفارة عندنا وهذا
ضمان افساد في ظاهر قولهما حتى يختلف باليسار والاعسار فيسقط بالرضا ولا يختلف
الجواب بين العلم وعدمه وهو ظاهر الرواية عنه لان الحكم يدار على السبب

بطلاق احديهن وهذا بالاجماع وقال ابو يوسف ومحمد الشهادة في العتق مثل
ذلك واصل هذا ان الشهادة على عتق العبد لا تقبل من غير دعوى
العبد عند ابي حنيفة رح وعندهما تقبل والشهادة على عتق الامة وطلاق
المنكوحة مقبولة من غير دعوى بالاتفاق والمسئلة معروفة واذا كان دعوى
العبد شرطا عنده لم يتحقق في مسئلة الكتاب لان الدعوى من المجهول لا يتحقق
فلا تقبل الشهادة وعندهما ليس بشرط فتقبل وان انعدم الدعوى اما في
الطلاق فعدم الدعوى لا يوجب خللا في الشهادة لانها ليست بشرط فيه
ولو شهدا انه اعتق احدى امتيه لا تقبل عند ابي حنيفة وان لم يكن الدعوى
شرطا فيه لانه انما لا يشترط الدعوى لما انه يتضمن تحريم الفرج فيشابه الطلاق
والعتق المبهم لا يوجب تحريم الفرج عنده على ما ذكرناه فصار كالشهادة على
عتق احد العبدين وهذا كله اذا شهدا في صحته على انه اعتق احد عبديه
اما اذا شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا
لان التدبير حيثما وقع وقع وصية وكذا العتق في مرض الموت وصية والخصم
في الوصية انما هو الموصي وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي او الوارث ولان
العتق يشيع بالموت فيهما فصار كل واحد منهما خصما متعينا ولو شهدا بعد موته
انه قال في صحته احدكما حر فقد قيل لا يقبل لانه ليس بوصية وقيل يقبل
للشيوع

باب الحلف بالعتق

ومن قال اذا دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ فهو حر وليس له مملوك فاشترى
مملوكا ثم دخل عتق لان قوله يومئذ تقديره يوم اذ دخلت الا انه اسقط
الفعل وعوض بالتنوين فكان المعتبر قيام الملك وقت الدخول وكذا لو كان في ملكه
يوم حلف عبد فبقي على ملكه حتى دخل عتق لما قلنا ولو لم يكن قال في يمينه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)